

0799 - حكم العجز عن الوفاء بالنذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انها اصيبت بمرض ومن شدة الالم نذرت نذرا لم تستطع الوفاء به وتسأل كيف تتصرف الان ان كان النار طاعة لله فعليه اداء الطاعة حسب طاقتها يبقى دين عليها حتى تستطيع واذا ما استطعت لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:00:00](#)

فاذان نذرت ان الله شفتها وعافها ان تصدق بالف ريال بعشرة الاف ريال اذا استطعت تخرجها الفقراء صيام ايام معلومة شهر شهرين تصوم حسب طاقتها وان كان المريضة تؤجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه - [00:00:23](#)

ام من كان يرى شيئا مكروها او محظى هذا في كفرة يمين في اوقات اصوم سنة كاملة هذا صوم مكره عليها كفارة لأن الرسول نهى عن صوم الدهر كفارة يمين والحمد لله اطعام عشرة مساكين او كسوتهم كفارة اليدين عشرة - [00:00:46](#)

نص ساعة من التمرة او امام من قوت البلد او تكسوهم على قميص قميص كل واحد فان عجزت تصوم ثلاثة ايام فالمقصود انها تفعل ما تستطيع اذا كان نذر طاعة - [00:01:10](#)

تؤدي الطاعة حسب طاقتها وان عجزت تبقى في ذمتها فان كان المندور مكرهها او محظى لم تفعله وعليها كفارة اليدين نعم. جزاك الله - [00:01:27](#)